

Ref No : 7741457
Date : 23 July 2026
Attachment : No



الرقم : 7741457
التاريخ : 23 يوليو 2026
المرفقات : لا يوجد

المحترمين،،،

السادة/ أمناء سر الأندية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: تعميم لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

يهدىكم الاتحاد الكويتي لكرة القدم أطيب تحياته،،،

في إطار تطوير وتحديث منظومة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم، نرفق لكم طيه
النسخة المحدثة من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

على أن تدخل اللائحة المرفقة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ هذا التعميم، وتكون أحكامها واجبة التطبيق على
جميع المخاطبين بها من ذلك التاريخ، وتحل محل جميع الإصدارات السابقة لللائحة.

وعليه، يرجى التكرم بالاطلاع على اللائحة المرفقة والتقيد بما ورد فيها من أحكام وضوابط، واتخاذ ما يلزم
للعمل بموجبها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

الامين العام

د. صالح ناصر المجروب



2029 Safat 13021 Kuwait, Udailiya Plot 4 Sami Al-Menayes St.

965 2254 9770 - 2255 5851 www.kuwait-fa.org
965 2255 5935 - 2254 9955 Info@kfa.org.kw





لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين 2027/2026





جدول المحتويات

صفحة	الفصل الأول
5	التعريفات
	الفصل الثاني – أحكام عامة
8	مادة (1): نطاق التطبيق
8	مادة (2): نطاق المشاركة في مسابقات المحترفين
8	مادة (3): تطبيق نظام الاحتراف
9	مادة (4): الموسم الرياضي
	الفصل الثالث – أوضاع اللاعبين
10	مادة (5): صفة اللاعبين (الهاوي والمحترف)
10	مادة (6): استعادة صفة اللاعب الهاوي
10	مادة (7): انتهاء نشاط اللاعب
10	مادة (8): هبوط النادي وآثاره على اللاعب
	الفصل الرابع – التزامات الأندية واللاعبين
11	مادة (9): التزامات الأندية
13	مادة (10): التزامات اللاعبين المحترفين
	الفصل الخامس – إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين
15	مادة (11): مهام واختصاصات إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين
	الفصل السادس – مدير احتراف النادي
16	مادة (12): تعيين مدير الاحتراف واختصاصاته
16	مادة (13): شروط وترخيص مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين
	الفصل السابع – شروط عقد اللاعب المحترف
18	مادة (14): شروط أهلية اللاعب المحترف للمشاركة
18	مادة (15): مدة عقد اللاعب المحترف
18	مادة (16): الأجر الشهري للاعب المحترف
19	مادة (17): بطلان الشروط المخالفة



- 19 مادة (18): التفاوض مع اللاعب المرتبط بعقد وتعدد العقود
- 19 مادة (19): توثيق ومصادقة عقود اللاعبين المحترفين
- 20 مادة (20): رسوم توثيق ومصادقة العقود
- 20 مادة (21): ملاحق عقد الاحتراف واعتمادها
- 20 مادة (22): مشاركة وكيل كرة قدم في المفاوضات
- 21 مادة (23): تأثير الأطراف الثالثة على الأندية
- 21 مادة (24): ملكية الأطراف الثالثة للحقوق الاقتصادية للاعبين
- 21 مادة (25): المصادقة على العقود والمسؤولية عنها

الفصل الثامن - انتقال اللاعب من صفة الهواة إلى الاحتراف

- 22 مادة (26): صفة اللاعب الهواة
- 22 مادة (27): تقديم طلب الاحتراف من اللاعب
- 23 مادة (28): تقديم عقد الاحتراف من النادي
- 23 مادة (29): عدم تقديم عرض احتراف للاعب الهواة

الفصل التاسع - انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية

- 24 مادة (30): التعاقد مع لاعب محترف
- 24 مادة (31): التفاوض مع لاعب مرتبط بعقد
- 24 مادة (32): عودة اللاعب المحترف إلى البلاد
- 24 مادة (33): الانتقالات الجسرية
- 25 مادة (34): إعاره اللاعبين المحترفين
- 26 مادة (35): إعادة دمج اللاعبين المحترفين
- 26 مادة (36): قيود على إعاره اللاعبين

الفصل العاشر - تسجيل اللاعبين

- 27 مادة (37): التسجيل وأهلية المشاركة في المباريات الرسمية
- 27 مادة (38): تسجيل اللاعبين وأحكامه
- 28 مادة (39): الجواز الرياضي للاعب
- 28 مادة (40): شهادة الانتقال الدولية
- 28 مادة (41): فترات التسجيل
- 29 مادة (42): طلب التسجيل
- 29 مادة (43): تسجيل اللاعبين خارج فترة التسجيل
- 29 مادة (44): تصعيد لاعبي الفئات السنية



الفصل الحادي عشر – استقرار العقود

- 31 مادة (45): إنهاء عقد اللاعب المحترف
- 31 مادة (46): فسخ العقد لسبب مشروع
- 31 مادة (47): فسخ العقد لسبب رياضي مشروع
- 32 مادة (48): فسخ العقد بسبب المستحقات المتأخرة
- 32 مادة (49): فسخ العقد دون سبب مشروع
- 32 مادة (50): مشروعية فسخ العقد

الفصل الثاني عشر – الآثار المترتبة على فسخ عقد احتراف

- 33 مادة (51): التعويض المستحق للاعب
- 33 مادة (52): التعويض المستحق للنادي
- 33 مادة (53): العقوبات الرياضية بالنسبة للاعب
- 34 مادة (54): العقوبات الرياضية بالنسبة للنادي
- 34 مادة (55): التحريض على الإخلال بعقد الاحتراف
- 34 مادة (56): المسؤولية التضامنية
- 34 مادة (57): العقوبات الرياضية على النادي المحرّض

الفصل الثالث عشر – حماية اللاعبين القصر

- 35 مادة (58): انتقالات اللاعبين القصر دولياً
- 36 مادة (59): تسجيل وتصريح اللاعبين القصر بالأكاديميات

الفصل الرابع عشر – بدل التدريب

- 38 مادة (60): فترة التدريب
- 38 مادة (61): حالات استحقاق بدل التدريب
- 38 مادة (62): حالات عدم استحقاق بدل التدريب
- 39 مادة (63): المسؤولية عن دفع بدل التدريب
- 39 مادة (64): بدل التدريب عن لاعب محترف
- 39 مادة (65): جدول بدل التدريب

الفصل الخامس عشر – المساهمة التضامنية

- 40 مادة (66): مساهمة التضامن وتوزيعها
- 41 مادة (67): سداد مساهمة التضامن



الفصل السادس عشر - المخالفات والعقوبات

42	مادة (68): مخالفات اللاعب المحترف
42	مادة (69): العقوبات المقررة على اللاعب المحترف
43	مادة (70): آثار إيقاف اللاعب
43	مادة (71): مخالفات النادي
44	مادة (72): العقوبات المقررة على النادي
44	مادة (73): العقوبات على المديرين، الوكلاء، مدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية
45	مادة (74): الإخطارات والتبليغات
45	مادة (75): اختصاص غرفة فض المنازعات
46	الاحكام النهائية والانتقالية



الفصل الأول

[التعريفات]

التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة والمعاني المبينة أمام كل منها كما يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين، وتطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، مالم يقتض السياق خلاف ذلك

الاتحاد الكويتي لكرة القدم	:	يرمز له بـ KFA
الفيفا	:	الاتحاد الدولي لكرة القدم ويرمز له FIFA
الاتحاد الآسيوي لكرة القدم	:	ويرمز له AFC
الإدارة	:	إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد الكويتي لكرة القدم
المسابقات	:	المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
الدوري	:	دوري المحترفين للدرجة الممتازة والدرجة الأولى.
اللائحة	:	لائحة الاتحاد الكويتي للاحتراف وأوضاع اللاعبين.
اللاعب الأجنبي	:	كل لاعب لا يحمل الجنسية الكويتية ولا تطبق عليه شروط اللاعب المحلي وفق لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم
الاتحاد السابق	:	الاتحاد الذي كان النادي السابق تابع له.
النادي السابق	:	النادي الذي انتقل منه اللاعب
النادي الحالي	:	هو النادي المسجل لديه اللاعب رسمياً وقت النظر.
اللاعب الكويتي	:	كل لاعب كرة قدم حامل للجنسية الكويتية ومن يعامل معاملة الكويتيين حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت.
اللاعب مواليد الكويت	:	كل لاعب يحمل شهادة ميلاد كويتية وغير حامل الجنسية الكويتية حسب الضوابط المقررة من الاتحاد.
اللاعب غير محدد الجنسية	:	اللاعب الذي يحمل وصف غير محدد الجنسية من الجهات الرسمية في دولة الكويت
قائمة المباراة	:	قائمة اللاعبين المسجلين في سجلات المباراة



النادي العضو	:	النادي المسجل كعضو بالاتحاد.
اللاعب القاصر	:	اللاعب الذي لم يبلغ سن 18 عام.
العقد الاحترافي	:	العقد المبرم بين اللاعب والنادي وفق شروط هذه اللائحة
الاتحاد الجديد	:	الاتحاد التابع له النادي الجديد
النادي الجديد	:	النادي الجديد الذي سينتقل اليه اللاعب
المباراة الرسمية	:	المباراة التي تجري في إطار كرة القدم المنظمة والمحددة بلائحة المسابقات ولا تشمل المباريات الودية او التجريبية.
غرفة فض المنازعات	:	غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
وسيط اللاعبين	:	شخص طبيعى حاصل على رخصة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم او من الاتحاد الدولي لكرة القدم وفق الضوابط المقررة.
الفترة المحمية	:	1- بالنسبة للعقد الموقع قبل بلوغ اللاعب سن 28: فترة ثلاثة مواسم كاملة او ثلاث سنوات ايهما يأتي أولاً تبدأ من تاريخ سريان العقد. 2- بالنسبة للعقد الموقع بعد بلوغ اللاعب سن 28: فترة موسمين كاملين او سنتين ايهما يأتي أولاً تبدأ من تاريخ سريان العقد.
فترة التسجيل	:	الفترة التي يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم لتسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.
اللوائح	:	نظم ولوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم
التعميم	:	تعميم يصدر عن إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ومتعلق بتعديل او تفسير هذه اللائحة او بتنظيم العمل بها .
نظام مطابقة الانتقالات الدولية	:	وهو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات الدولية ويرمز له بـTMS
نظام مطابقة الانتقالات المحلية	:	وهو النظام المعمول به على الشبكة الالكترونية لتسجيل اللاعبين في الانتقالات المحلية ويرمز له بـDTMS.
مدير الاحتراف	:	هو الشخص الطبيعى المخول بالتواصل مع إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم نيابة عن النادي لأنهاء جميع الإجراءات التي تتعلق باللاعب وحسب لوائح وتعليمات الاتحاد.



آليات تعويض الأندية عن دورها في تدريب وتعليم اللاعبين الشباب وهي بدل التدريب وآلية التضامن	:	التعويض عن التدريب
هي عملية انتقال اللاعب محليا او دوليا مرتين متتاليتين خلال 16 أسبوع تقوم على الاندية واللاعب قرينة المشاركة بالانتقال العابر الا متى اثبتوا خلاف ذلك بقصد التحايل على اللوائح والقوانين و/ او الكيانات او الأشخاص الأخرى.	:	الانتقال الجسري
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت	:	هيئة التحكيم
لجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم.	:	لجنة الانضباط
اللغة العربية هي الرسمية لصياغة ونشر هذه اللائحة ويجوز ترجمتها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم الى اللغة الإنجليزية ان اقتضت الأحوال على ان يظل ما ورد في النسخة العربية ساري المفعول.	:	اللغة
منظومة او كيان قانوني مستقل مرخص له من قبل الجهة المختصة بدولة الكويت بهدف تدريب اللاعبين ومن خلال توفير المرافق والخدمات والبنية التحتية الضرورية لذلك	:	الأكاديمية
الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية والتي يتم الإعلان عنها في التعميم السنوي.	:	الموسم
الأندية، اللاعبين، الوكلاء، مدراء الاحتراف، المدربين، والاداريين.	:	المخاطبين في هذه اللائحة



الفصل الثاني [أحكام عامة]

مادة (1): نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأندية واللاعبين والأطراف المشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم، وتهدف إلى تنظيم ما يلي:
 - أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
 - تسجيل اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية.
 - حقوق اللاعبين وحماية اللاعبين القُصّر ومكافحة المنشطات.
 - العلاقات بين الأطراف الخاضعة لهذه اللائحة، بما في ذلك الأندية، اللاعبين، المدربين، وكلاء اللاعبين ومدراء الاحتراف.
 - تعزيز ثقافة الاحتراف بين اللاعبين والاندية الرياضية والاتحادات القارية.
2. يتم تسجيل اللاعبين وانتقالهم بين الأندية التابعة للاتحاد وفقاً للإجراءات وفترات التسجيل التي يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
3. تختص الهيئات القضائية المختصة في الاتحاد الكويتي لكرة القدم، بما في ذلك غرفة فض المنازعات، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة.

مادة (2): نطاق المشاركة في مسابقات المحترفين

ينظم الاتحاد الكويتي لكرة القدم مسابقاته وفقاً للشروط والضوابط المحددة لكل مسابقة. ولا يحق المشاركة في مسابقة الدوري للسنة العام إلا اللاعبين المرتبطين بعقود احتراف والمسجلين لدى الاتحاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (3): تطبيق نظام الاحتراف

1. يطبق نظام الاحتراف المنصوص عليه في هذه اللائحة على الأندية المشاركة في دوري المحترفين الذي ينظمه الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
2. يحدد الاتحاد الكويتي لكرة القدم عدد الأندية المشاركة في دوري المحترفين، ويجوز له اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لتنظيم تطبيق نظام الاحتراف.
3. لا يحق لأي لاعب المشاركة في دوري المحترفين إلا إذا كان مسجلاً بصفة لاعب محترف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
4. يلتزم كل نادٍ مشارك في دوري المحترفين بتسجيل قائمة لاعبيه وفق العدد الذي يحدده الاتحاد قبل بداية كل موسم رياضي.



5. تُودع قائمة اللاعبين وتفصيلاتها لدى الاتحاد خلال فترات التسجيل المحددة، وذلك وفقاً للتعاميم والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (4): الموسم الرياضي

تحدد بداية ونهاية الموسم الرياضي بقرار يصدر عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم.



الفصل الثالث [أوضاع اللاعبين]

مادة (5): صفة اللاعبين (الهاوي والمحترف)

1. يكون اللاعبون المشاركون في كرة القدم المنظمة إما لاعبين هواة أو لاعبين محترفين، ولا يُعترف بأي صفة أخرى غير هاتين الصفتين.
2. يُعد لاعباً محترفاً كل لاعب يرتبط مع أحد الأندية بعقد مكتوب ويتقاضى على نشاطه الكروي أكثر من النفقات الفعلية التي تكبدها. ويعتبر جميع اللاعبين الآخرين لاعبين هواة.
3. إن وجود عقد مكتوب بين اللاعب والنادي لا يعطيه الحق بمعاملته كمحترف ما لم تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في اللائحة ولا يكون لهذه العقود أي أثر بشمولها في أحكام هذه اللائحة.

مادة (6): استعادة صفة اللاعب الهاوي

1. لا يمكن للاعب المسجل كلاعب محترف أن يعاد تسجيله كلاعب هاوٍ إلا بعد انقضاء ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ آخر مباراة رسمية شارك فيها بصفته لاعباً محترفاً.
2. لا يترتب على استعادة اللاعب لصفة الهاوي دفع أي تعويض إذا أعيد تسجيل اللاعب بصفته لاعباً محترفاً خلال مدة ثلاثين (30) شهراً من تاريخ استعادته لصفة الهاوي، يلتزم النادي الجديد بدفع بدل التدريب وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في هذه اللائحة.

مادة (7): انتهاء نشاط اللاعب

1. يبقى اللاعبون المحترفون الذين ينهون مسيرتهم الرياضية عند انتهاء عقودهم، وكذلك اللاعبون الهواة الذين ينهون نشاطهم في كرة القدم، مسجلين لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم تحت اسم آخر نادٍ كانوا مسجلين لديه، وذلك لمدة ثلاثين (30) شهراً.
2. تبدأ هذه المدة اعتباراً من تاريخ آخر مباراة رسمية شارك فيها اللاعب مع النادي.

مادة (8): هبوط النادي وآثاره على اللاعب

- في حال هبوط النادي إلى درجة لا يُطبق فيها نظام الاحتراف، يُمنح اللاعب الخيار بين:
1. الاستمرار في النادي بصفة لاعب هاوٍ، وذلك وفقاً للأحكام المنظمة للاعبين الهواة؛ أو
 2. الانتقال إلى نادٍ يطبق نظام الاحتراف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- وفي هذه الحالة، لا يستحق النادي الأصلي إلا بدل التدريب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.



الفصل الرابع [التزامات الأندية واللاعبين]

مادة (9): التزامات الأندية

تلتزم الأندية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم بما يلي:

1. الالتزام بجميع الأنظمة، اللوائح، القرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم، والعمل بمقتضاها.
2. يمثل النادي في إبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات المتعلقة باللاعبين رئيس مجلس إدارة النادي، ويجوز أن يتولى التوقيع نيابة عنه نائب رئيس مجلس الإدارة أو أمين السر، شريطة صدور تفويض بذلك من مجلس إدارة النادي. ويلتزم النادي بتزويد إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم بالمستندات المثبتة لصفة الموقع وصلاحياته.
3. يمثل النادي في توقيع المراسلات والخطابات الرسمية الموجهة إلى اللاعبين أو إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين رئيس مجلس إدارة النادي. ويجوز أن يتولى التوقيع نيابة عنه نائب رئيس مجلس الإدارة أو أمين السر، شريطة صدور تفويض بذلك من مجلس إدارة النادي. ويلتزم النادي بتزويد إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم بالمستندات المثبتة لصفة الموقع وصلاحياته.
4. يلتزم النادي بتزويد اللاعبين بنسخة من العقود والاتفاقيات المبرمة معهم، وبما يضمن اطلاعهم الكامل على حقوقهم والتزاماتهم التعاقدية.
5. الالتزام بسداد المستحقات المالية للاعبين المحترفين في مواعييدها وفقاً للعقود المبرمة معهم.
6. توفير تأمين صحي للاعبين يغطي حالات الإصابة، العجز أو الوفاة طوال مدة العقد، بما في ذلك الحالات التي تمتد آثارها بعد انتهاء العقد وفقاً للقوانين المعمول بها.
7. إجراء الفحص الطبي الدوري للاعبين وفقاً للمعايير الطبية المعتمدة من الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
8. إعداد لائحة داخلية للجزاءات والانضباط تسلم إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم قبل بداية كل موسم رياضي، على أن تراعي ما يلي:
(أ) مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة.
(ب) ضمان حق اللاعب في الدفاع عن نفسه وتمكينه من الرد على المخالفات المنسوبة إليه قبل توقيع العقوبة.



ج) تمكين اللاعب من التظلم من القرار التأديبي ثم استئنافه أمام لجنة الاستئناف في الاتحاد خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام من إخطاره بالعقوبة.

9. تزويد جميع اللاعبين بنسخة من لائحة الجزاءات الداخلية، على أن تكون النسخة المقدمة للاعبين الأجانب باللغة الإنجليزية.

10. تزويد الاتحاد الكويتي لكرة القدم بنسخة من العقود والاتفاقيات والمراسلات المتعلقة بالمديرين، اللاعبين أو وكلائهم أو الأندية الأخرى، وكذلك اتفاقيات إنهاء أو فسخ العقود والمخالصات المالية والتسويات، من أجل المصادقة عليها واعتمادها، وذلك خلال المدة التي يحددها الاتحاد أو عند طلبها.

11. الاحتفاظ بسجلات نظامية محدثة للاعبين، بما في ذلك سجلات المستحقات المالية، والاستقطاعات، وسجلات الحضور والغياب عن التدريبات، وتقديمها للاتحاد عند الطلب.

12. الالتزام بالحددين الأدنى والأقصى لعدد اللاعبين المسجلين في الفريق وفقاً لما يحدده الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

13. السماح للاعبين الكويتيين بالالتحاق بالمنتخبات الوطنية والمعسكرات التدريبية عند طلب الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

14. السماح للاعبين الأجانب بالالتحاق بمنتخباتهم الوطنية طبق ما جاء بلائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

15. الالتزام بتقديم قائمة اللاعبين المؤهلين للمشاركة في المسابقات وفق العدد المحدد في لوائح الاتحاد. وفي حال انخفاض عدد اللاعبين خلال الموسم الرياضي عن الحد الأدنى المقرر لأي سبب كان، بما في ذلك الاعتزال، فسخ العقد، انتهاء الإعارة، أو الإصابة المثبتة بتقرير طبي معتمد تتجاوز مدة علاجها ستة (6) أشهر، يجوز للنادي استكمال العدد المنقوص خلال أول فترة تسجيل تالية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

16. عدم الدخول في مفاوضات مع لاعب مرتبط بعقد ساري مع نادٍ آخر إلا خلال الأشهر الستة (6) الأخيرة من مدة عقده، ما لم يتم الحصول على موافقة كتابية من ناديه الحالي.

17. تمكين اللاعبين، من مواصلة تعليمهم أو دراستهم بالتوازي مع نشاطهم الرياضي.

18. يلتزم النادي بالاطلاع على التعاميم والقرارات واللوائح الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم، ومتابعتها والامتثال لما تتضمنه من أحكام وتعليمات.



مادة (10): التزامات اللاعبين المحترفين

يلتزم اللاعب المحترف بما يلي:

1. الالتزام والتقييد بالأنظمة، اللوائح، القرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم، والعمل بمقتضاها.
2. تكريس وقته وجهوده لفائدة النادي، والسعي إلى تطوير مستواه الرياضي، وبذل أقصى جهده في التدريبات والمباريات وتنفيذ تعليمات الأجهزة الفنية والإدارية، وتفادي كل ما من شأنه الإضرار بمسيرته الرياضية.
3. الالتزام بحضور التدريبات، المعسكرات، المباريات الودية والرسمية والأنشطة المرتبطة بها، وكذلك الالتزام بحضور الفحوصات الطبية الدورية وبرامج العلاج والتأهيل وفق ما يحدده الجهاز الفني والطبي للنادي أو الاتحاد، بما في ذلك فحوصات مكافحة المنشطات وفق اللوائح المعتمدة.
4. الالتحاق بالمنتخبات الوطنية فور طلب الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
5. احترام البنود التعاقدية المبرمة مع النادي وعدم إبرام أي عقد آخر يغطي نفس المدة التعاقدية مع ناديه، كما يمتنع عن التفاوض مع أي نادٍ آخر إلا خلال الأشهر الستة (6) الأخيرة من مدة عقده وفقاً للوائح المعمول بها.
6. التحلي بالأخلاق الحسنة والروح الرياضية، والتصرف بما يحفظ سمعة النادي والاتحاد داخل الملعب وخارجه.
7. الامتناع عن تناول أو تعاطي أي مادة محظورة وفقاً للوائح المعمول بها في مجال مكافحة المنشطات، وتطبيق في هذا الشأن أحكام ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.
8. الامتناع عن المشاركة بأي شكل من الأشكال في المراهنات الرياضية أو في أي تلاعب بنتائج المباريات أو المسابقات الكروية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويُعد تلاعباً أي تأثير مباشر أو غير مباشر على نتيجة مباراة أو مسابقة بهدف تحقيق منفعة مالية أو رياضية أو أي منفعة أخرى.
9. الامتناع عن قبول أو استلام أي مبالغ مالية أو هدايا أو مزايا من أي نادٍ آخر أو من أي شخص أو جهة مرتبطة به دون موافقة خطية مسبقة من النادي.
10. الامتناع عن ممارسة أي نشاط رياضي أو المشاركة في مباريات أو أنشطة رياضية خارج النادي إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من النادي.
11. احترام العقود والاتفاقيات المبرمة بين النادي ورعااته أو مستثمريه.



12. تزويد النادي ببياناته الشخصية ووسائل الاتصال الخاصة به، بما في ذلك عنوانه البريدي والإلكتروني، ورقم حسابه البنكي المعتمد لتحويل مستحقاته المالية.

13. الامتناع عن القيام بأي تصرف أو سلوك ينطوي على تمييز، عنصرية، طائفية أو أي سلوك يتعارض مع مبادئ اللعب النظيف واحترام الآخرين.



الفصل الخامس [إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين]

مادة (11): مهام واختصاصات إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين

تتولى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم الاختصاصات التالية:

1. متابعة تنفيذ وتطبيق أحكام هذه اللائحة بصفة خاصة، وبصفة عامة جميع اللوائح، القرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم فيما يتعلق بأوضاع وانتقالات اللاعبين.
2. المصادقة على عقود اللاعبين المحترفين والعقود ذات الصلة التي تقدمها الأندية.
3. دراسة طلبات تسجيل اللاعبين، وتجديد أو تعديل عقودهم أو إنهاؤها، وكذلك التسويات المتعلقة بها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
4. تلقي الشكاوى المرتبطة بتطبيق هذه اللائحة ودراستها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها أو إحالتها إلى الجهة المختصة وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها.
5. إصدار التعاميم والقرارات التفسيرية والتنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة.
6. حماية حقوق اللاعبين، وبصفة خاصة حماية اللاعبين القصر، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.
7. المتابعة الدورية لشؤون اللاعبين في الأندية والإشراف على أعمال مديري الاحتراف.
8. منح التراخيص اللازمة لمديري الاحتراف ووكلاء اللاعبين وفق الأنظمة المعتمدة.
9. نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين والوكلاء، وتنظيم ورش العمل والفعاليات ذات الصلة.
10. اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ورفعها إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتمادها.



الفصل السادس [مدير احتراف النادي]

مادة (12): تعيين مدير الاحتراف واختصاصاته

1. يلتزم كل نادٍ يطبق نظام الاحتراف بتعيين مدير للاحتراف وأوضاع اللاعبين يكون مرخصاً له بممارسة هذا العمل وفقاً للأنظمة المعتمدة لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم، على أن يتم تزويد إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد بنسخة من قرار تعيينه واعتماد توقيعه.
2. يتولى مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين في النادي المهام والاختصاصات التالية:
 - تسجيل اللاعبين في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الاتحاد، بما في ذلك نظام مطابقة الانتقال المحلي ونظام مطابقة الانتقال الدولي، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم، مع التحقق من صحة جميع المستندات والوثائق قبل رفعها على النظام.
 - متابعة إجراءات انتقال اللاعبين محلياً ودولياً، ومعالجة الطلبات والمراسلات المتعلقة بها عبر الأنظمة المعتمدة.
 - متابعة شؤون اللاعبين المحترفين في النادي والتأكد من التزامهم باللوائح والأنظمة المعمول بها.
 - متابعة حضور وانصراف اللاعبين والتنسيق في ذلك مع الجهاز الإداري للفريق والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بهم.
 - التحقق من إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعبين وفقاً لللائحة الجزاءات المعتمدة في النادي وبناءً على التقارير الصادرة عن الأجهزة الفنية والإدارية.
 - التحقق من نظامية تعامل النادي مع وكلاء كرة القدم، والتأكد من حصولهم على الرخصة المعتمدة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - نشر ثقافة الاحتراف داخل النادي من خلال توعية اللاعبين باللوائح والأنظمة ذات الصلة وتنظيم ورش العمل أو البرامج التوعوية اللازمة.
 - تمثيل النادي أمام الاتحاد الكويتي لكرة القدم في المسائل المتعلقة بالاحتراف وأوضاع اللاعبين.

مادة (13): شروط وترخيص مدير الاحتراف وأوضاع اللاعبين

1. يشترط في مدير الاحتراف:
 1. ان يكون حاصلاً على بكالوريوس من جامعة معترف بها من قبل الجهة المختصة في دولة الكويت ولديه خبرة لا تقل عن أربعة (4) سنوات في المجال الرياضي، أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثمانية (8) سنوات في المجال الرياضي.



2. أن يجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتاباً.

3. أن يجيد استعمال الحاسوب الآلي.

4. ان لا يكون منتمياً لأي مجلس إدارة بأي نادي رياضي.

2. يقدم طلب ترخيص مدير الاحتراف من قبل النادي إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد، مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة. لا يمنح الترخيص إلا بعد استيفاء جميع الضوابط والشروط المقررة من الاتحاد وسداد الرسوم المحددة لذلك والبالغة ألف دينار كويتي (1000 د.ك.).

3. في حال اعتماده كمدير للاحتراف، يلتزم بحضور ورش العمل التي ينظمها الاتحاد بشأن نظام الاحتراف وأوضاع اللاعبين، وذلك خلال المدة التي يحددها الاتحاد، ويُعد عدم الالتزام بذلك سبباً لعدم استكمال إجراءات الاعتماد أو لإلغائه.



الفصل السابع [شروط عقد اللاعب المحترف]

مادة (14): شروط أهلية اللاعب المحترف للمشاركة

1. لا يشارك بالمسابقات التي تمارس الاحتراف إلا اللاعب الذي يرتبط بعقد احتراف مع ناديه ومسجل لدى الاتحاد مالم يقرر الاتحاد استثناءات متعلقة بذلك.
2. اللاعب المسجل لدى الاتحاد ملزم باحترام كل ما جاء بهذه اللائحة وبكل لوائح الاتحاد الكويتي والاتحاد الدولي لكرة القدم.
3. يشترط ألا يكون قد صدر بحق اللاعب قرار نهائي بحرمانه من ممارسة نشاط كرة القدم، وألا يكون قد صدر ضده حكم جزائي نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو بالآداب العامة.

مادة (15): مدة عقد اللاعب المحترف

1. بالنسبة للاعبين الذين بلغوا سن الثامنة عشرة (18) سنة أو أكثر، يجب ألا تقل مدة العقد عن الفترة الممتدة من تاريخ سريان العقد وحتى نهاية الموسم الرياضي، ولا يجوز أن تزيد مدة العقد على خمس (5) سنوات.
2. يجوز للاعبين الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة (16) ولم يبلغوا الثامنة عشرة (18) سنة توقيع عقد احتراف لمدة لا تزيد على ثلاث (3) سنوات، شريطة حضور وتوقيع ولي أمر اللاعب على العقد.
3. يُعد باطلاً وغير معترف به أي شرط تعاقد ينع على مدة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة.
4. يجب تحديد مدة العقد بشكل واضح في العقد المبرم بين الطرفين والمودع لدى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (16): الأجر الشهري للاعب المحترف

1. يستحق اللاعب المحترف أجراً شهرياً يدفع في نهاية كل شهر ميلادي اعتباراً من تاريخ سريان العقد، وذلك ما لم يتفق الطرفان تعاقدياً على ترتيب آخر لآلية السداد.
2. يجب ألا يقل الأجر الشهري للاعب المحترف عن الحد الأدنى الآتي:
أ. بالنسبة للاعبين المحترفين في الدوري الممتاز: لا يقل الراتب الشهري عن مئة (100) دينار كويتي.



ب. بالنسبة للاعبين المحترفين في دوري الدرجة الأولى: لا يقل الراتب الشهري عن مئة (100) دينار كويتي.

3. يجوز للنادي واللاعب الاتفاق على مقدم عقد أو مزايا مالية أخرى، دون تحديد حد أدنى لها، وذلك وفق ما ينص عليه العقد المبرم بين الطرفين.

مادة (17): بطلان الشروط المخالفة

1. لا يجوز أن تكون صحة أو نفاذ العقد بين اللاعب والنادي مشروطة باجتياز الفحص الطبي و/أو الحصول على تصريح العمل، كما لا يمكن للعقد أن يتضمن فترة تجربة.

2. لا يُعتد بأي شرط تعاقدى يمنح النادي مهلة إضافية لسداد المبالغ المستحقة بموجب العقد (فترات السماح).

3. لا يُعتد بأي شرط تعاقدى يستبعد اختصاص غرفة فض المنازعات بالاتحاد الكويتي لكرة القدم بالنظر والفصل في المنازعات الناشئة عن العقد، المتعلقة بتفسيره، تنفيذه، إنهائه أو بأي حق أو التزام مترتب عليه، أو يُسند الاختصاص بشأنها إلى أي جهة أخرى.

4. يبقى العقد صحيحاً ويبطل كل شرط تعاقدى ينص على خلاف ما هو منصوص عليه في اللوائح والتعاميم.

مادة (18): التفاوض مع اللاعب المرتبط بعقد وتعدد العقود

1. لا يحق للاعب أو لأي نادٍ الدخول في مفاوضات تعاقدية قبل دخول اللاعب الفترة الحرة التي تقابل الأشهر الستة (6) الأخيرة من مدة عقده، ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من ناديه الحالي.

2. لا يحق للاعب إبرام أكثر من عقد احتراف يغطي نفس الفترة الزمنية مع أكثر من نادٍ. وفي حال قيام اللاعب بتوقيع عقدين أو أكثر يغطيان نفس المدة مع ناديين مختلفين، تطبق عليه الأحكام والعقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (19): توثيق ومصادقة عقود اللاعبين المحترفين

1. يجب أن يكون عقد الاحتراف طبقاً لضوابط اللائحة ويحتوي على توقيع وختم رئيس النادي أو المفوض بالتوقيع عنه، وتوقيع اللاعب أو بصمته. في حالة توقيع عقد مع لاعب سنه دون الثمانية عشرة (18) يجب ان يضاف لتوقيعه أو بصمته توقيع ولي أمره حتى يكون صحيحاً.

2. يحرر عقد الاحتراف من ثلاث (3) نسخ أصلية، تسلم نسخة منها إلى اللاعب فور توقيع العقد من قبل النادي. كما يلتزم النادي بتزويد الاتحاد بنسخة من العقد الأصلي، إضافة إلى رفع العقد عبر نظامي مطابقة



الانتقال المحلي والدولي (DTMS / ITMS) وغيرها من الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى الاتحاد، وذلك لغرض المطابقة والمصادقة.

3. يتعين أن يتم اعتماد عقد الاحتراف، عقد الإعارة، أو اتفاقية إنهاء العقد أو أي اتفاقية ذات صلة من قبل مدير الاحتراف في النادي بشكل كامل قبل رفعها على أنظمة الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو قبل تقديم النسخة الورقية منها إلى الاتحاد. وفي حال مخالفة ذلك، تتخذ الجزاءات المقررة بموجب هذه اللائحة، مع إحالة الموضوع إلى لجنة الانضباط متى اقتضى الأمر.

4. تلتزم الأندية بتقديم نسخة أصلية ورقية من جميع عقود احتراف اللاعبين السارية في النادي، بما في ذلك ملاحقها إن وجدت، وذلك في اليوم الأخير من كل فترة تسجيل. وفي حال مخالفة ذلك، تتخذ الجزاءات المقررة بموجب هذه اللائحة، مع إحالة الموضوع إلى لجنة الانضباط متى اقتضى الأمر.

مادة (20): رسوم توثيق ومصادقة العقود

تُحدد رسوم طلب توثيق ومصادقة عقد اللاعب المحترف بمبلغ عشرين ديناراً كويتياً (20 د.ك)، وتُدفع لمرة واحدة عن كل عقد احتراف يُقدم إلى الاتحاد، وذلك وفقاً للآليات والأنظمة التي يقرها الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (21): ملاحق عقد الاحتراف واعتمادها

يمكن للأطراف توقيع ملحق للعقد يلتزم النادي برفعه لإدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام من توقيعه مع حفظ حق اللاعب في المطالبة بالامتيازات المالية المتضمنة به أمام غرفة فض المنازعات وفي حال مخالفة ذلك يتم اتخاذ الجزاءات المقررة بموجب اللائحة وجواز إحالة الموضوع إلى لجنة الانضباط. ويجب ألا يرد في ملحق العقد ما يخالف اللائحة ونظم الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

مادة (22): مشاركة وكيل كرة قدم في المفاوضات

1. في حال مشاركة وكيل كرة قدم في المفاوضات المتعلقة بإبرام عقد لاعب محترف، يجب أن يتضمن العقد المبرم مع اللاعب البيانات الخاصة بالوكيل، بما في ذلك: اسمه، واسم موكله، رقم الرخصة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، توقيعه، ونسبة العمولة المتفق عليها مع تحديد الطرف المكلف بسدادها، وذلك وفقاً لأحكام لوائح وكلاء كرة القدم الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم. وفي حال عدم وجود عقد وساطة مكتوب يسقط حق الوكيل في المطالبة بأي عمولة.

2. لا يكون العقد نافذاً إلا من تاريخ المصادقة عليه من قبل إدارة الاحتراف في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.



مادة (23): تأثير الأطراف الثالثة على الأندية

1. لا يحق لأي نادٍ إبرام أي اتفاق مع طرف ثالث يترتب عليه منح ذلك الطرف الحق، كلياً أو جزئياً، من اكتساب المقدرة على التأثير في الأمور المتعلقة بالاحتراف والانتقال، استقلاليته أو بنودها أو أداء أطرافها.
2. يحق للجنة الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة القدم فرض العقوبات المناسبة على أي نادٍ يخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك وفقاً للوائح المعمول بها.

مادة (24): ملكية الأطراف الثالثة للحقوق الاقتصادية للاعبين

1. لا يحق لأي نادٍ أو لاعب إبرام أي اتفاق مع طرف ثالث يترتب عليه منح ذلك الطرف الحق، كلياً أو جزئياً، في المشاركة في التعويض المستحق نتيجة انتقال اللاعب مستقبلاً من نادٍ إلى آخر، أو منحه أي حقوق مرتبطة بانتقال اللاعب مستقبلاً أو بالتعويضات الناشئة عن ذلك الانتقال.
2. يحق للجنة الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة القدم فرض العقوبات المناسبة على أي نادٍ أو لاعب يخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك وفقاً للوائح المعمول بها.

مادة (25): المصادقة على العقود والمسؤولية عنها

1. لا تقوم إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين في الاتحاد بالمصادقة على أي عقد ما لم يستوف المتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة وأي ضوابط أو تعليمات يصدرها الاتحاد الكويتي لكرة القدم. ولا تُعد المصادقة أو التسجيل من قبل إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين إقراراً أو ضمناً بصحة العقد أو توافقه الكامل مع أحكام هذه اللائحة أو أي أنظمة أو لوائح أخرى، كما لا يترتب عليها إعفاء الأطراف من مسؤوليتهم عن صحة البيانات والمستندات المقدمة أو عن أي مخالفة قانونية أو تنظيمية.
2. يُعد باطلاً ولا يُعتمد به كل شرط تعاقد يخالف أحكام اللوائح أو القرارات أو التعاميم الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
3. يجب أن تكون جميع العقود والوثائق والمستندات المقدمة إلى الاتحاد محررة باللغة العربية أو مرفقة بترجمة عربية معتمدة.
4. يتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات والمعلومات الواردة في العقود والمستندات والوثائق المقدمة إلى الاتحاد، وما يترتب على ذلك من آثار نظامية في حال ثبوت عدم صحتها.
5. يحق للاتحاد الكويتي لكرة القدم استثناء الأندية أو اللاعبين من كل أو بعض الشروط المتعلقة باللاعب المحترف أو بعقود الاحتراف، وذلك وفقاً لما يراه مناسباً وبما لا يتعارض مع اللوائح والأنظمة المعمول بها.



9

الفصل الثامن [انتقال اللاعب من صفة الهواية إلى الاحتراف]

مادة (26): صفة اللاعب الهاوي

يبقى اللاعب بصفة هاوي مع ناديه حتى نهاية الموسم الرياضي الذي يبلغ فيه سن التاسعة عشرة (19)، وذلك دون الإخلال بحقه في توقيع عقد احتراف في أي وقت وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (27): تقديم طلب الاحتراف من اللاعب

1. يحق للاعب المسجل بصفة هاوي لدى نادٍ يطبق نظام الاحتراف أن يتقدم بطلب مكتوب لناديه وذلك عبر البريد الإلكتروني المعتمد للنادي أو بموجب كتاب رسمي موجّه إليه بأي وسيلة تتيح إثبات تسلمه وتاريخ الاستلام، متى استوفى شروط الاحتراف المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يزود النادي بعنوانه الإلكتروني وبيانات الاتصال المعتمدة.

2. يلتزم النادي بالرد على طلب اللاعب وذلك عبر بريد الإلكتروني المعتمد للاعب أو بموجب كتاب رسمي موجّه إليه بأي وسيلة تتيح إثبات تسلمه وتاريخ الاستلام، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3. في حال قبول النادي طلب الاحتراف، يلتزم بتقديم عرض خطي للاعب لإبرام عقد احتراف خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ إخطار اللاعب بقبول طلبه، على أن يتضمن العرض مدة العقد والأجر وسائر المزايا المالية الأساسية، وألا يخالف الأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة. وفي حال انقضاء المدة المشار إليها دون تقديم النادي عرض عقد الاحتراف للاعب، يُعامل الطلب معاملة الطلب المرفوض، وتترتب عليه الآثار المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة.

4. في حال رفض النادي طلب اللاعب أو انقضت مدة الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة ذاتها دون أن يرد النادي على الطلب بالقبول أو الرفض، يُعد الطلب مرفوضاً حكماً. وفي كلتا الحالتين، يبقى اللاعب مسجلاً بصفة هاوي لدى ناديه حتى نهاية الموسم الرياضي الذي يبلغ فيه سن التاسعة عشرة (19)، ويجوز له المشاركة مع فئته السنية، ثم يصبح حراً ويحق له التوقيع مع أي نادٍ آخر، دون أن يستحق ناديه الأصلي بدل التدريب.

5. في حال رفض اللاعب توقيع عقد الاحتراف المعروض عليه من النادي بعد تقديمه طلب الاحتراف، أو انقضت مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه عرض عقد الاحتراف المقدم من النادي دون أن يرد عليه بالقبول أو الرفض، يبقى اللاعب مسجلاً بصفة هاوي لدى ناديه حتى نهاية الموسم الرياضي الذي يبلغ فيه سن التاسعة عشرة (19)، ويحق له المشاركة مع فئته السنية، ثم يصبح حراً في الانتقال ويحق له التوقيع مع أي نادٍ



آخر، مع احتفاظ النادي الأصلي بحقه في بدل التدريب أو في تعويض يعادل كامل القيمة المالية للعرض المقدم للاعب، أيهما أكبر. ويكون اللاعب وناديه الجديد مسؤولين بالتضامن عن سداد هذا التعويض.

6. تكون جميع المخاطبات والمراسلات المتبادلة بين اللاعب والنادي عبر البريد الإلكتروني المعتمد لكل منهما، أو بموجب كتاب رسمي يُرسل بأي وسيلة تتيح إثبات إرساله وتاريخ الاستلام، وتُعد تلك الوسائل لأغراض التبليغ وإثبات الآثار المترتبة عليها.

مادة (28): تقديم عقد الاحتراف من النادي

1. يجوز للنادي الذي يطبق نظام الاحتراف أن يقدم للاعبه الهاوي المسجل لديه عرضاً خطياً لإبرام عقد احتراف، وذلك عبر البريد الإلكتروني المعتمد للاعب أو بموجب كتاب رسمي موجه إليه بأي وسيلة تتيح إثبات تسلمه وتاريخ الاستلام، على أن يتضمن العرض مدة العقد والأجر وسائر المزايا المالية الأساسية، وأن يكون مستوفياً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

2. يلتزم اللاعب بالرد خطياً على عرض الاحتراف بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلمه العرض، وذلك عبر البريد الإلكتروني المعتمد للنادي أو بموجب كتاب رسمي موجه إليه بأي وسيلة تتيح إثبات التسلم وتاريخه.

3. في حال قبول اللاعب عرض الاحتراف خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، يلتزم الطرفان بإبرام عقد الاحتراف وفقاً للشروط الواردة في العرض، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ تسلم النادي موافقة اللاعب.

4. في حال رفض اللاعب عرض الاحتراف، أو انقضاء مدة الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة دون الرد عليه بالقبول أو الرفض، يبقى اللاعب مسجلاً بصفة هاوي لدى ناديه حتى نهاية الموسم الرياضي الذي يبلغ فيه سن التاسعة عشرة (19)، ويحق له المشاركة مع فئته السنوية، ثم يصبح حراً في الانتقال والتوقيع مع أي نادٍ آخر. وفي هذه الحالة، يستحق النادي الأصلي بدل التدريب أو تعويضاً يعادل كامل القيمة المالية للعرض المقدم للاعب، أيهما أكبر، ويكون اللاعب وناديه الجديد مسؤولين بالتضامن عن سداد التعويض المستحق.

5. تكون جميع المخاطبات والمراسلات المتبادلة بين النادي واللاعب عبر البريد الإلكتروني المعتمد لكل منهما، أو بموجب كتاب رسمي يُرسل بأي وسيلة تتيح إثبات إرساله وتاريخ الاستلام، وتُعد تلك الوسائل لأغراض التبليغ وإثبات الآثار المترتبة عليها.

مادة (29): عدم تقديم عرض احتراف للاعب الهاوي

إذا لم يتلقَ اللاعب الهاوي عرضاً من ناديه لإبرام عقد احتراف قبل بلوغه سن التاسعة عشرة (19)، يصبح اللاعب حراً في الانتقال إلى أي نادٍ آخر بعد انتهاء الموسم الرياضي الذي بلغ خلاله هذا السن، ولا يستحق ناديه الأصلي بدل التدريب.



الفصل التاسع [انتقال اللاعبين المحترفين بين الأندية]

مادة (30): التعاقد مع لاعب محترف

1. يمكن للاعب المحترف إبرام عقد مع نادٍ آخر إذا أصبح لاعباً حراً بانتهاء عقده مع ناديه الحالي، أو خلال الفترة الحرة التي تمثل الأشهر الستة (6) الأخيرة من مدة عقده.
2. يخضع أي إخلال بأحكام هذه المادة باستثناء ما جاء في هذه اللائحة إلى العقوبات المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لدى الاتحاد الكويتي لكرة.

مادة (31): التفاوض مع لاعب مرتبط بعقد

1. يجب على أي نادٍ يرغب في التعاقد مع لاعب محترف لا يزال مرتبطاً بعقد ساري ولم يدخل في الأشهر الستة (6) الأخيرة من مدة عقده، أن يقوم بإخطار نادي اللاعب الحالي كتابةً (عبر البريد الإلكتروني أو المراسلات الرسمية) بطلب التفاوض، مع تزويد الاتحاد وإدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بنسخة من هذا الإخطار.
2. في حال موافقة نادي اللاعب الحالي، يمكن للنادي الراغب الدخول في مفاوضات مباشرة مع اللاعب أو مع وكيله وفقاً للأنظمة المعمول بها.
3. في حال رفض نادي الحالي للاعب، لا يحق للنادي الراغب، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، الدخول في مفاوضات مع اللاعب أو وكيله، ويُعد أي خرق لذلك مخالفة تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك بحق النادي المخالف وكل من يثبت اشتراكه في هذه المخالفة.

مادة (32): عودة اللاعب المحترف إلى البلاد

- في حال عودة اللاعب الكويتي المحترف إلى التسجيل في أحد الأندية داخل دولة الكويت، لأي سبب كان، خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ انتقاله إلى نادٍ خارج الدولة، وكان مبلغ بدل التدريب المقرر عند انتقاله إلى الخارج أقل من بدل التدريب المستحق وفقاً لأحكام هذه اللائحة، يلتزم النادي الجديد داخل دولة الكويت بدفع كامل مبلغ بدل التدريب المستحق وفقاً لأحكام هذه اللائحة، وذلك لصالح النادي أو الأندية المستحقة.

مادة (33): الانتقالات الجسرية

- 1- لا يحق لأي نادٍ أو لاعب المشاركة فيما يُعرف بالانتقال الجسري.



- 2- يُفترض، ما لم يثبت خلاف ذلك، أنه إذا تم انتقالان متتاليان للاعب نفسه، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، خلال مدة ستة عشر (16) أسبوعاً، فإن الأندية واللاعب المعنيين بتلك الانتقالات قد شاركوا في انتقال جسري.
- 3- عند تحديد ما إذا كان انتقال جسري قد وقع، يحق للاتحاد الكويتي لكرة القدم أن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ) ما إذا كان اللاعب قد شارك في مباريات رسمية مع النادي المعني؛
 - ب) المبررات الرياضية للانتقال؛
 - ج) أي ترتيبات مالية مرتبطة بتلك الانتقالات.
- 4- يمكن إخضاع أي نادٍ أو لاعب أو مسؤول يثبت تورطه في انتقال جسري لعقوبات تأديبية تفرضها الجهات المختصة في الاتحاد الكويتي لكرة القدم، وذلك دون الإخلال باختصاص لجنة الانضباط في الاتحاد الدولي لكرة القدم وفقاً للنظام الأساسي ولوائح الانضباط الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم.
- 5- إذا رأى الاتحاد الكويتي لكرة القدم أن انتقالاً معيناً قد يشكل انتقالاً جسياً، جاز له تعليق أهلية اللاعب للمشاركة في المباريات الرسمية بصفة مؤقتة إلى حين الانتهاء من التحقيقات ذات الصلة.

مادة (34): إعاره اللاعبين المحترفين

- يمكن إعاره اللاعب المحترف لفترة محددة من قبل ناديه الحالي (الأصلي) إلى نادٍ جديد، وتطبق القواعد التالية على إعاره اللاعبين المحترفين:
1. يجب على الناديين إبرام اتفاقية إعاره مكتوبة ثلاثية الأطراف يكون اللاعب المحترف طرفاً فيها، تحدد شروط الإعاره، وبصفة خاصة مدتها وشروطها المالية.
 2. يوقع اللاعب المحترف والنادي الجديد عقداً يغطي مدة الإعاره، على أن يتضمن العقد إقراراً بأن اللاعب مسجل لدى النادي الجديد بصفة مؤقتة (على سبيل الإعاره).
 3. خلال مدة الإعاره المتفق عليها، تُعلق الالتزامات التعاقدية بين اللاعب المحترف والنادي الأصلي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابةً.
 4. يجب أن تكون مدة الإعاره بحد أدنى تعادل الفترة الممتدة بين فترتي التسجيل، ويجب أن يقع تاريخ انتهاء الإعاره ضمن إحدى فترات التسجيل.
 5. يُحظر على النادي الجديد إعاره اللاعب المحترف إلى نادٍ ثالث أو نقله بصفة دائمة إلى نادٍ آخر خلال مدة الإعاره، إلا بحال الحصول على موافقة خطية من النادي الأصلي.
 6. تخضع أي إعاره لذات القواعد المطبقة في انتقالات اللاعبين، بما في ذلك أحكام بدل التدريب وآلية التضامن.



مادة (35): إعادة دمج اللاعبين المحترفين

في حال إنهاء العقد المبرم بين اللاعب المحترف والنادي الجديد من جانب واحد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في اتفاقية الإعاره:

1. يحق للاعب المحترف العودة إلى النادي الأصلي؛
2. يلتزم اللاعب المحترف بإبلاغ النادي الأصلي فوراً بواقعة الإنهاء المبكر، مع بيان ما إذا كان ينوي العودة إلى النادي الأصلي؛
3. إذا قرر اللاعب المحترف العودة إلى النادي الأصلي، يتعين على النادي الأصلي إعادة إدماج اللاعب فوراً ضمن الفريق. ويعاد تفعيل عقده الذي كان معلقاً خلال مدة الإعاره اعتباراً من تاريخ عودة اللاعب، ويلتزم النادي الأصلي باستئناف دفع مستحقات اللاعب المالية؛
4. لا تخل أحكام هذه المادة بما يلي:
 - أ) تطبيق أحكام المادة (1/48) من هذه اللائحة المتعلقة بمشروعية إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي الجديد؛
 - ب) تطبيق أحكام المادة (70) من هذه اللائحة المتعلقة بإنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي الجديد؛
 - ج) تطبيق أحكام المادة (70) في حال امتناع النادي الأصلي عن إعادة إدماج اللاعب المحترف فور عودته؛
 - د) حق النادي الأصلي في المطالبة بتعويض نتيجة التزامه بإعادة إدماج اللاعب المحترف. ويكون الحد الأدنى للتعويض المستحق مساوياً للمبلغ الذي يلتزم النادي الأصلي بدفعه للاعب المحترف خلال الفترة الممتدة من تاريخ إعادة الإدماج وحتى تاريخ انتهاء اتفاقية الإعاره الأصلي.

مادة (36): قيود على إعاره اللاعبين

تسري القيود التالية بغض النظر عن عمر اللاعب المحترف أو كونه لاعباً نشأ في النادي:

1. لا يمكن لأي نادٍ أن يقوم بإعاره أكثر من خمسة (5) لاعبين محترفين في أي وقت خلال الموسم؛
2. لا يمكن لأي نادٍ أن يستعير أكثر من خمسة (5) لاعبين محترفين في أي وقت خلال الموسم؛



الفصل العاشر [تسجيل اللاعبين]

مادة (37): التسجيل وأهلية المشاركة في المباريات الرسمية

1. لا يحق لأي لاعب المشاركة في مباراة رسمية إلا إذا كان مسجلاً على نحو صحيح لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم وفقاً للشروط التي جاءت في اللائحة.
2. إذا شارك لاعب بمباراة رسمية دون أن يكون مسجلاً تعتبر مشاركته غير قانونية مع ترتيب الآثار الرياضية على عدم أهلية المشاركة وتوقيع العقوبات الانضباطية على اللاعب والنادي من قبل الاتحاد.

مادة (38): تسجيل اللاعبين وأحكامه

1. يلتزم الاتحاد الكويتي لكرة القدم بإنشاء وتشغيل نظام تسجيل إلكتروني للاعبين (الهواة والمحترفين)، يتم من خلاله تسجيل جميع اللاعبين، بحيث يُمنح كل لاعب رقم تعريف عند أول تسجيل له، وذلك وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ومتطلبات المشاركة في المسابقات.
2. لا يحق لأي لاعب المشاركة في مسابقات كرة القدم إلا إذا كان مسجلاً لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم من خلال النظام الإلكتروني المعتمد، ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها.
3. يُعد تسجيل اللاعب بمثابة إقرار منه بالالتزام بأحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد الدولي لكرة القدم.
4. لا يمكن تسجيل اللاعب لدى أي نادٍ إلا لغرض ممارسة كرة القدم المنظمة. ويجوز، كاستثناء، تسجيل اللاعب لأسباب فنية أو تنظيمية بحتة، بما يضمن الشفافية وسلامة الإجراءات في حالات الانتقال المتتالية، وذلك وفقاً لما تقررته إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين.
5. لا يمكن تسجيل اللاعب لدى أكثر من نادٍ واحد في آنٍ واحد تحت أي ظرف من الظروف.
6. يجوز تسجيل اللاعب لدى ثلاثة (3) أندية كحد أقصى خلال الموسم الرياضي الواحد، على أن يكون مؤهلاً للمشاركة في المباريات الرسمية مع ناديين (2) فقط خلال ذات الموسم، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والتعاميم ذات الصلة.
7. يلتزم كل من الأندية واللاعبين بتقديم بيانات ومعلومات صحيحة وكاملة عند تسجيل اللاعبين، ويتحمل النادي المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات والمستندات المقدمة، وما يترتب عليها من آثار. ويجوز للاتحاد الكويتي لكرة القدم رفض أو تعليق أي تسجيل في حال تقديم معلومات غير صحيحة أو غير مكتملة، أو مخالفة للوائح، وذلك مع عدم الإخلال باتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة.



مادة (39): الجواز الرياضي للاعب

يقوم الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتزويد النادي المسجل لديه اللاعب بجواز اللاعب الإلكتروني، ويجب أن يتضمن جواز اللاعب البيانات المتعلقة، بسجل تسجيل اللاعب، بما في ذلك الاتحاد المعني، وصفة اللاعب (هاوٍ أو محترف)، ونوع التسجيل (انتقال دائم أو إعاره)، والنادي أو الأندية التي كان اللاعب مسجلاً لديها منذ السنة التقويمية التي أتم فيها الثانية عشرة (12) من عمره.

مادة (40): شهادة الانتقال الدولية

1. لا يمكن تسجيل أي لاعب لدى اتحاد جديد قادماً من اتحاد آخر إلا بعد الحصول على شهادة انتقال دولية صادرة عن الاتحاد السابق، وذلك وفقاً لأحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم. ويجب أن تصدر شهادة الانتقال الدولية دون مقابل ودون أي قيد أو شرط، ويعد باطلاً ولاغياً أي شرط يخالف ذلك. كما يلتزم الاتحاد المصدر للشهادة بإرسال نسخة منها إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم.

2. لا يجوز إصدار شهادة الانتقال الدولية للاعب لغرض المشاركة في فترة تجربة.

3. يلتزم الاتحاد الجديد، بإخطار الاتحادات التي سبق أن سُجل لديها اللاعب خلال الفترة من سن الثانية عشرة (12) وحتى سن الثالثة والعشرين (23) بواقعة تسجيله، وذلك بعد استلام شهادة الانتقال الدولية، وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم.

4. لا يشترط الحصول على شهادة انتقال دولية للاعب الذي لم يبلغ سن العاشرة (10) سنوات.

مادة (41): فترات التسجيل

1. لا يمكن تسجيل اللاعبين إلا خلال إحدى فترتي التسجيل السنويتين اللتين يحددهما الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

2. يجوز أن تبدأ فترة التسجيل الأولى اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء فترة المسابقات للموسم السابق، وعلى أبعد تقدير في اليوم الأول من الموسم الجديد. ولا يجوز أن تقل مدة فترة التسجيل الأولى عن ثمانية (8) أسابيع ولا أن تزيد على اثني عشر (12) أسبوعاً. أما فترة التسجيل الثانية فتكون في منتصف الموسم، ولا يجوز أن تقل مدتها عن أربعة (4) أسابيع ولا أن تزيد على ثمانية (8) أسابيع. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع مدة فترتي التسجيل ستة عشر (16) أسبوعاً. وتتم جميع الانتقالات، سواء كانت انتقالات محلية أو دولية، خلال فترات التسجيل المشار إليها أعلاه، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

3. تسري الأحكام المتعلقة بفترات التسجيل كذلك على المسابقات التي يشارك فيها اللاعبون الهواة.

4. لا يمكن اعتماد أو تسجيل عقد احتراف للاعب المسجل بصفة هاوٍ لدى أحد الأندية إلا خلال إحدى فترتي التسجيل المنصوص عليهما في هذه المادة. ويُعد تغيير صفة اللاعب من هاوٍ إلى محترف خاضعاً لأحكام



فترات التسجيل، ولا يكتسب اللاعب أهلية المشاركة في المسابقات بصفته محترفاً إلا بعد اعتماد عقده خلال إحدى فترات التسجيل المحددة.

مادة (42): طلب التسجيل

1. يجب تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف على نظام الانتقال المحلي (DTMS) في الاتحاد الكويتي لكرة القدم، ويجب أن يتضمن طلب التسجيل كذلك ما يلي:
 - عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي الجديد وفقاً لأحكام هذه اللائحة؛
 - في حال انتقال اللاعب على سبيل الإعارة، اتفاقية الإعارة الثلاثية، والعقد المبرم بين النادي الجديد واللاعب.
 - وأي متطلبات أو وثائق أخرى قد تحددها إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم.
2. لا يعتد بأي طلب تسجيل إلا بعد تقديمه بشكل صحيح من قبل النادي عبر نظام التسجيل الإلكتروني للاعبين خلال إحدى فترات التسجيل. ويمكن للاتحاد الكويتي لكرة القدم طلب أي مستندات إضافية يراها ضرورية للتحقق من صحة إجراءات التسجيل.

مادة (43): تسجيل اللاعبين خارج فترة التسجيل

1. يمكن للاتحاد الكويتي لكرة القدم، على سبيل الاستثناء، تسجيل اللاعبين خارج فترات التسجيل في الحالات التالية:
 - أ) إذا كان عقد اللاعب قد أنهى من جانب واحد لسبب مشروع،
 - ب) إذا كان النادي قد أنهى عقد اللاعب من جانب واحد دون سبب مشروع،
 مع مراعاة ما تقدم، يخضع تسجيل اللاعب لدى نادٍ جديد لصدور قرار من غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم يؤكد مشروعية هذا الإنهاء.
2. يمكن تسجيل اللاعب المحترف الذي انتهى عقده بانقضاء مدته أو تم إنهاؤه بالتراضي قبل نهاية فترة التسجيل الأخيرة المعتمدة من قبل الاتحاد الكويتي لكرة القدم، وذلك حتى بعد انتهاء تلك الفترة.
3. عند السماح بتسجيل لاعب خارج فترة التسجيل، يتعين على الاتحاد الكويتي لكرة القدم مراعاة مبدأ سلامة ونزاهة المنافسة الرياضية.

المادة (44): تصعيد لاعبي الفئات السنية

1. يجوز لكل نادٍ، خلال الموسم الرياضي، تصعيد لاعبي الفئات السنية غير المقيدين في قائمة الفريق الأول، وذلك للمشاركة مع الفريق الأول، شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:



أ. أن يكون اللاعب مرتبطاً بعقد احتراف نافذ وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب. أن يكون عقد الاحتراف مسجلاً لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم خلال إحدى فترات التسجيل المعتمدة.

2. لا يمكن للنادي إشراك أي لاعب تم تصعيده وفقاً لأحكام هذه المادة ما لم يتم استيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها فيها.



الفصل الحادي عشر [استقرار العقود]

مادة (45): إنهاء عقد اللاعب المحترف

1. كقاعدة عامة، لا يمكن لأي من طرفي عقد الاحتراف إنهاء العقد من جانب واحد خلال الموسم الرياضي.
2. ينتهي عقد الاحتراف بانقضاء مدته المحددة، أو يجوز إنهاؤه قبل ذلك باتفاق كتابي بالتراضي بين الطرفين، وذلك دون الإخلال بالحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

مادة (46): فسخ العقد لسبب مشروع

1. يحق للنادي أو للاعب فسخ العقد من جانب واحد لسبب مشروع دون أن يترتب على ذلك أي تبعات، سواء مالية أو عقوبات رياضية، مع احتفاظ الطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد.
2. أي تصرف تعسفي يصدر عن أحد الطرفين ويهدف إلى إجبار الطرف الآخر على إنهاء العقد أو تعديل شروطه يمنح الطرف المتضرر سواء كان لاعباً أو نادياً، الحق في فسخ العقد لسبب مشروع.

مادة (47): فسخ العقد لسبب رياضي مشروع

1. يمكن للاعب المحترف الذي شارك خلال الموسم في أقل من عشرة في المئة (10%) من إجمالي المباريات الرسمية التي خاضها ناديه خلال الموسم الرياضي، أن يفسخ عقده من جانب واحد قبل موعد انتهائه دون أي تبعات مالية أو عقوبات رياضية.
2. يجب تقييم هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المعطيات، على سبيل المثال وليس الحصر، سن اللاعب، مركزه بالفريق، ووضعه الصحي.
3. ولا يجوز للاعب المحترف إنهاء عقده استناداً إلى هذا السبب الرياضي المشروع إلا بعد إخطار ناديه، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً تلي آخر مباراة رسمية في الموسم للنادي المسجل لديه.
4. لا تترتب على الفسخ آثاره القانونية، بما في ذلك أهلية اللاعب للتسجيل لدى نادٍ آخر، إلا بعد صدور قرار من غرفة فض المنازعات بثبوت مشروعية الفسخ.



مادة (48): فسخ العقد بسبب المستحقات المتأخرة

في حال تخلف النادي عن سداد ما لا يقل عن راتبين شهريين مستحقين للاعب في مواعيد استحقاقهما، يُعد اللاعب في هذه الحالة صاحب سبب مشروع لإنهاء العقد، شريطة أن يكون قد وجه إنذاراً كتابياً إلى النادي يمنحه مهلة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً للوفاء الكامل بالتزاماته المالية، مع تحميل النادي التبعات المالية والرياضية طبقاً لمواد اللائحة. ولا تترتب على الفسخ آثاره القانونية، بما في ذلك أهلية اللاعب للتسجيل لدى نادٍ آخر، إلا بعد صدور قرار من غرفة فض المنازعات بثبوت مشروعية الفسخ.

مادة (49): فسخ العقد دون سبب مشروع

1. في حال إنهاء عقد الاحتراف من جانب واحد دون سبب مشروع، يلتزم الطرف المتسبب في الفسخ بدفع تعويض للطرف المتضرر، دون الإخلال بإمكانية فرض عقوبات رياضية أو انضباطية.
2. تخضع مشروعية الفسخ لتقدير غرفة فض المنازعات، ولا يترتب على الفسخ أي آثار قانونية أو رياضية إلا بموجب قرار نهائي يصدر عن غرفة فض المنازعات بثبوت عدم مشروعيته. وفي حال ثبوت عدم مشروعية الفسخ، تُوقع على الطرف القائم به الجزاءات الانضباطية والرياضية المقررة، دون الإخلال بحق الطرف المتضرر في المطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد.

مادة (50): مشروعية فسخ العقد

1. مع مراعاة أحكام المادة (1/43)، لا يُعتد بأي فسخ لعقد الاحتراف من جانب واحد ولا تترتب عليه آثاره القانونية إلا إذا ثبتت مشروعيته بموجب قرار صادر عن غرفة فض المنازعات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. في حال صدور قرار من غرفة فض المنازعات يقضي بمشروعية فسخ العقد، يحق للاعب، استناداً إلى هذا القرار، التوقيع والتسجيل مع نادٍ جديد دون انتظار الفصل النهائي في أي طعن أو استئناف.



الفصل الثاني عشر [الآثار المترتبة على فسخ عقد احتراف]

مادة (51): التعويض المستحق للاعب

1. إذا لم يبرم اللاعب عقداً جديداً بعد إنهاء العقد السابق، يُحتسب التعويض المستحق له، كقاعدة عامة، على أساس القيمة المتبقية من عقده حتى تاريخ انتهائه.
2. في حال إبرام اللاعب عقداً جديداً قبل صدور القرار، تُخصم قيمة العقد الجديد عن الفترة المتبقية من العقد الذي تم إنهاؤه قبل مواعده، وذلك تطبيقاً لمبدأ تخفيف الضرر.
3. في كلا الحالتين، لا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويض المستحق للاعب القيمة المتبقية من العقد الذي تم إنهاؤه قبل مواعده.
4. في حال كان إنهاء العقد المبكر ناتجاً عن تأخر في سداد المستحقات المالية، يجوز لغرفة فض المنازعات منح اللاعب تعويضاً إضافياً، يحدد وفقاً لظروف كل حالة، على ألا يتجاوز ما يعادل ثلاثة (3) رواتب شهرية كقاعدة عامة، ويجوز زيادته في الحالات الجسيمة إلى حد أقصى يعادل ستة (6) رواتب شهرية.

مادة (52): التعويض المستحق للنادي

يُحدد التعويض المستحق للنادي على أساس مبدأ المصلحة الإيجابية، وبما يكفل وضعه في المركز المالي الذي كان سيؤول إليه لو نُفذ العقد تنفيذاً صحيحاً حتى نهايته، وذلك بالاستناد إلى القيمة المتبقية من عقد اللاعب، مع الأخذ في الاعتبار، حسب الحوال، التكاليف والمصاريف التي تكبدها النادي والمرتبطة بالعقد، وبما يتناسب مع المدة المتبقية منه، مع مراعاة كافة الظروف الموضوعية الخاصة بكل حالة على حدة، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع التعويض المستحق للنادي القيمة المتبقية من العقد الذي تم إنهاؤه قبل مواعده.

مادة (53): العقوبات الرياضية بالنسبة للاعب

1. إذا قام اللاعب بفسخ عقده دون سبب مشروع خلال الفترة المحمية، يُعاقب بالمنع من المشاركة في المباريات الرسمية لمدة لا تقل عن أربعة (4) ولا تزيد عن ستة (6) أشهر. تدخل العقوبة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إخطار اللاعب بالقرار النهائي، وتُعلق مدة تنفيذها خلال الفترة الفاصلة بين آخر مباراة رسمية في الموسم وأول مباراة رسمية في الموسم التالي. ومع ذلك، لا يسري الإيقاف خلال هذه الفترة إذا كان اللاعب مؤهلاً للمشاركة مع المنتخب الوطني الكويتي وكان الاتحاد مشاركاً في المرحلة النهائية لإحدى البطولات الدولية.



2. لا تفرض عقوبات رياضية على اللاعب إذا تم فسخ العقد دون سبب مشروع خارج الفترة المحمية. ومع ذلك، يمكن فرض عقوبات انضباطية عليه إذا لم يخطر ناديه كتابةً خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ آخر مباراة رسمية في الموسم للنادي المسجل لديه.

مادة (54): العقوبات الرياضية بالنسبة للنادي

إذا قام النادي بإنهاء عقد اللاعب دون سبب مشروع، أو مساهمته في ذلك، تُفرض عليه عقوبات انضباطية رياضية، مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

مادة (55): التحريض على الإخلال بعقد الاحتراف

يُعد تحريضاً على الإخلال بعقد الاحتراف كل فعل أو تصرف مباشر أو غير مباشر يهدف إلى دفع اللاعب أو النادي إلى إنهاء عقد قائم دون سبب مشروع. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الدخول في مفاوضات، إبرام اتفاقات، تقديم وعود، مزايا مالية، رياضية أو غيرها بقصد إنهاء العقد قبل انتهاء مدته دون سبب مشروع.

مادة (56): المسؤولية التضامنية

1. يكون النادي الجديد مسؤولاً بالتضامن مع اللاعب عن سداد التعويض المستحق للنادي السابق إذا ثبت قيامه بتحريض اللاعب على إنهاء عقده دون سبب مشروع أو إبرامه عقداً معه خلال سريان عقده.
2. تقوم قرينة على التحريض إذا ثبت أن النادي الجديد أبرم عقداً مع اللاعب خلال سريان عقده، ما لم يثبت خلاف ذلك.
3. تقع مسؤولية إثبات واقعة التحريض على عاتق الطرف الذي يدعيه.
4. لا يجوز التنازل عن الحق في التعويض الناتج عن الإخلال بالعقد لطرف ثالث.

مادة (57): العقوبات الرياضية على النادي المحرّض

1. يُعاقب رياضياً النادي الذي يثبت سببه أو تحريضه للاعب على إنهاء عقده دون سبب مشروع.
2. إذا وقع الفسخ خلال الفترة المحمية، تتمثل العقوبة في منع النادي من تسجيل أي لاعب جديد، على الصعيدين المحلي والدولي، ولجميع الفئات السنية، لمدة فترة تسجيل واحدة أو فترتي تسجيل متتاليتين، وذلك اعتباراً من أول فترة تسجيل تالية لإخطاره بالقرار النهائي.
3. لا يحق للنادي الاستفادة من أي استثناء تنظيمي يجيز تسجيل لاعبين خلال فترة تنفيذ العقوبة، ويشمل ذلك كافة آليات التسجيل المعتمدة لدى الاتحاد.



الفصل الثالث عشر [حماية اللاعبين القصر]

مادة (58): انتقالات اللاعبين القصر دولياً

1. كقاعدة عامة، لا يمكن الانتقال الدولي للاعب قبل بلوغه سن الثامنة عشرة (18).
2. يُستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (1) الحالات التالية:

أ - إذا انتقل والدا اللاعب إلى بلد النادي الجديد لأسباب غير متعلقة بكرة القدم.

ب - إذا كان اللاعب يقيم على مسافة لا تتجاوز خمسين (50) كيلومتراً من حدود بلد النادي الجديد، على ألا تتجاوز المسافة بين محل إقامته ومقر النادي الجديد مئة (100) كيلومتر. في هذه الحالة يجب أن يستمر اللاعب في الإقامة مع والديه، وأن يتفق الاتحادان المعنيان صراحة على المصادقة على الانتقال.

ج - إذا فر اللاعب من بلده دون والديه لأسباب إنسانية، بسبب تهديد لحياته أو حريته نتيجة لون بشرته، جنسيته، ديانته، انتمائه العرقي، انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، وأقام مؤقتاً على الأقل في البلد المستضيف.

د - إذا كان اللاعب طالباً وانتقل مؤقتاً إلى بلد آخر دون والديه لأسباب أكاديمية في إطار برنامج تبادل أو اتفاقية تعاون. وفي هذه الحالة تكون مدة تسجيل اللاعب مع النادي الجديد حتى بلوغه سن الثامنة عشرة (18) أو انتهاء البرنامج الأكاديمي، أيهما أسبق، وبحد أقصى سنة واحدة. ويشترط أن يكون النادي الجديد نادياً هاوياً لا تربطه أي علاقة قانونية أو مالية أو تنظيمية بنادٍ محترف.

3. تسري أحكام هذه المادة كذلك على أي لاعب لم يسبق له أن تم تسجيله لدى أي نادٍ، ويحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي يرغب التسجيل فيها لأول مرة، ولم يقيم فيها إقامة متواصلة لمدة لا تقل عن السنوات الخمس (5) الأخيرة في تلك الدولة.

4. حيثما كان اللاعب القاصر يبلغ من العمر عشر (10) سنوات على الأقل، يجب الحصول على موافقة لجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم في الاتحاد الدولي لكرة القدم قبل:

أ. الانتقال الدولي للاعب القاصر وفقاً للفقرة (2)،

ب. التسجيل الأول للاعب القاصر وفقاً للفقرة (3)،

ج. التسجيل الأول للاعب القاصر، شريطة ألا يكون حاملاً لجنسية الدولة التي يتبع لها الاتحاد المراد التسجيل لديه، وأن يكون قد أقام إقامة متصلة في تلك الدولة لمدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات.



5. يجب الحصول على الموافقة المشار إليها في الفقرة (4) قبل تقديم أي طلب تسجيل أو طلب شهادة انتقال دولية.
6. يلتزم الاتحاد الذي يتلقى طلب تسجيل لاعب قاصر يبلغ من العمر أقل من عشر (10) سنوات، بالتحقق من توافر شروط أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرات (2، 3، 4) قبل إتمام التسجيل.
7. يمكن لأي اتحاد طلب استثناء محدد للاعب قاصر من لجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم في الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - أ - في حالة المصادقة على الاستثناء المحدد لتسجيل اللاعب الهاوي بنادي هاوي مطلقاً يحرر الاتحاد من المصادقة موضوع الفقرة (4).
 - ب - في هذه الحالة يجب على الاتحاد التثبت والتأكد من توفر شروط أحد الاستثناءات الواردة بالفقرات (2، 3، 4) وذلك قبل تسجيل اللاعب.
8. إجراءات تقديم الطلبات إلى لجنة أوضاع اللاعبين بمحكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم وفق هذه المادة مضمنة بلائحة إجراءات محكمة كرة القدم بالاتحاد الدولي لكرة القدم.
9. يلتزم أي نادٍ يقوم بتسجيل لاعب قاصر، سواء نتيجة انتقال محلي أو انتقال دولي أو تسجيل لأول مرة، بما يلي:
 - أ) تحمل واجب الرعاية تجاه اللاعب القاصر؛
 - ب) اتخاذ جميع التدابير المعقولة لحماية القاصر وصون سلامته من أي شكل من أشكال الإساءة، بما في ذلك الاستغلال البدني أو النفسي أو غيره من أشكال الاستغلال؛
 - ج) ضمان تمكين اللاعب القاصر من الحصول على تعليم أكاديمي وفقاً للمعايير الوطنية المعمول بها في دولة الكويت، بما يتيح له متابعة مسار مهني خارج كرة القدم في حال توقفه عن ممارسة النشاط الرياضي.

مادة (59): تسجيل وتصريح اللاعبين القصر بالأكاديميات

1. تلتزم الأندية التي تربطها علاقة قانونية أو مالية أو واقعية بأكاديمية كرة قدم بالتصريح لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم المختص بجميع اللاعبين القصر الذين ينشطون في تلك الأكاديمية.
2. يتعين على الاتحاد الكويتي لكرة القدم ضمان قيام الأكاديميات التي لا تربطها أي علاقة قانونية أو مالية أو واقعية بالأندية بما يلي:
 - أ - تأسيس نادٍ يشارك في المسابقات المحلية، وفي هذه الحالة يجب تسجيل جميع اللاعبين القصر لدى النادي أو التصريح بهم لدى الاتحاد الكويتي الذي تنشط به الأكاديمية؛
 - أو



ب - التصريح لدى الاتحاد الكويتي بجميع اللاعبين القُصّر الذين ينشطون في الأكاديمية لغرض التدريب فقط.

5. يمسك الاتحاد سجلاً خاصاً يتضمن جميع التصاريح المقدمة من الأندية او الاكاديميات، على أن يشمل على الأقل اسم اللاعب ولقبه وتاريخ ميلاده .

4. بمقتضى التصريح تتعهد الاكاديمية واللاعب بممارسة نشاط كرة القدم وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، واحترام وتكريس المبادئ الأخلاقية لكرة القدم المنظمة.

5. كل ما هو مخالف لأحكام هذه المادة تُعرّض مرتكبها للعقوبة الانضباطية المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم.

6. تطبق أحكام هذه المادة، بالإضافة إلى أحكام لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لأوضاع وانتقالات اللاعبين، على تسجيل وتصاريح اللاعبين القُصّر لدى الأكاديميات .



الفصل الرابع عشر [بدل التدريب]

مادة (60): فترة التدريب

1. يُستحق بدل التدريب، كقاعدة عامة، حتى بلوغ اللاعب سن الثالثة والعشرين (23)، وذلك خلال الفترة الممتدة من سن الثانية عشرة (12) وحتى سن الحادية والعشرين (21)، ما لم يثبت أن اللاعب قد أنهى فترة تدريبه قبل بلوغه هذا السن.
2. في حال ثبوت إتمام اللاعب لفترة تدريبه قبل بلوغ سن الحادية والعشرين (21)، يستحق بدل التدريب حتى نهاية السنة التقويمية التي يبلغ فيها اللاعب سن الثالثة والعشرين (23)، على أن يتم احتساب بدل التدريب على أساس الفترة الممتدة من سن الثانية عشرة (12) وحتى السن الذي ثبت فيه إتمام التدريب فعلياً.
3. لا يمكن للنادي المستحق لبدل التدريب الانتفاع به الا مرة واحدة.
4. لا يخل الالتزام بسداد بدل التدريب بأي التزام آخر بدفع تعويض نتيجة الإخلال بالعقد.

مادة (61): حالات استحقاق بدل التدريب

يستحق بدل التدريب للنادي أو الأندية التي ساهمت في تدريب اللاعب وتعليمه في الحالات التالية:

1. عند تسجيل اللاعب لأول مرة بصفته لاعباً محترفاً؛
2. في كل مرة يتم فيها انتقال لاعب محترف بين الأندية حتى نهاية السنة التقويمية التي يبلغ فيها اللاعب الثالثة والعشرين (23) من عمره.
3. وينشأ الالتزام بدفع بدل التدريب سواء تم الانتقال خلال سريان عقد اللاعب أو عند انتهائه.

مادة (62): حالات عدم استحقاق بدل التدريب

لا يُستحق بدل التدريب في الحالات التالية:

1. إذا قام النادي السابق بإنهاء عقد اللاعب دون سبب مشروع، وذلك دون الإخلال بحقوق الأندية التي قامت بتدريب اللاعب سابقاً؛
2. إذا استعاد المحترف صفة الهواة عند انتقاله؛
3. في حال رفض النادي طلب تسجيل اللاعب الهاوي لديه بصفته لاعباً محترفاً.



مادة (63): المسؤولية عن دفع بدل التدريب

1. عند تسجيل اللاعب كمحترف لأول مرة، يكون النادي الذي تم تسجيل اللاعب لديه مسؤولاً عن دفع بدل التدريب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التسجيل، أو وفقاً لأي مواعيد أو آليات يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم في هذا الشأن، وذلك لكل نادٍ سبق تسجيل اللاعب لديه وساهم في تدريبه ابتداءً من السنة التقويمية التي بلغ فيها سن الثانية عشرة (12)، وفقاً لجواز اللاعب.
2. ويتم احتساب المبلغ المستحق على أساس نسبي وفقاً للفترة التي قضاها اللاعب في التدريب لدى كل نادٍ.
3. يحق للاتحاد الكويتي لكرة القدم استلام بدل التدريب الذي يكون مستحقاً من حيث المبدأ لأحد الأندية، إذا ثبت أن النادي المعني، الذي تم تسجيل اللاعب لديه وتدريبه، قد توقف عن ممارسة نشاط كرة القدم المنظمة أو لم يعد قائماً، لأي سبب كان.

مادة (64): بدل التدريب عن لاعب محترف

في حال الانتقالات اللاحقة للاعب المحترف، يكون بدل التدريب مستحقاً فقط للنادي السابق عن الفترة التي قام خلالها بتدريب اللاعب فعلياً، وتكون مهلة سداد بدل التدريب ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسجيل اللاعب المحترف، أو وفقاً لأي مواعيد أو آليات يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم في هذا الشأن.

مادة (65): جدول بدل التدريب

سن اللاعب	قيمة بدل التدريب بالدينار الكويتي
12	5000
13	5000
14	6000
15	6000
16	8000
17	8000
18	10000
19	10000
20	12000
21	12000



الفصل الخامس عشر [المساهمة التضامنية]

مادة (66): مساهمة التضامن وتوزيعها

1. في حالة انتقال اللاعب المحترف خلال مدة سريان العقد بصفة نهائية أو على سبيل الإعارة بمقابل مالي، يتم اقتطاع نسبة خمسة بالمائة (5%) من أي مبلغ انتقال يتم دفعه في إطار هذا الانتقال، وذلك بعد استبعاد بدل التدريب المدفوع للنادي السابق. ويقوم النادي الجديد بتوزيع هذه النسبة كمساهمة تضامن على الأندية التي شاركت في تدريب وتعليم اللاعب.
2. يتم توزيع مساهمة التضامن وفق عدد السنوات التي كان فيها اللاعب مسجلاً لدى كل نادٍ خلال الفترة الممتدة بين السنة التقويمية التي بلغ فيها سن الثانية عشرة (12) وحتى السنة التقويمية التي بلغ فيها سن الثالثة والعشرين (23)، طبقاً للجدول التالي:

الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 12	5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 13	5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 14	5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 15	5 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 16	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 17	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 18	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 19	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 20	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 21	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 22	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية
الموسم الذي أكمل فيه اللاعب سن 23	10 بالمائة من قيمة المساهمة التضامنية

**مادة (67): سداد مساهمة التضامن**

1. يلتزم النادي الجديد بسداد مساهمة التضامن إلى النادي أو الأندية المستحقة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسجيل اللاعب، أو وفقاً لأي مواعيد أو آليات يحددها الاتحاد الكويتي لكرة القدم في هذا الشأن.
2. ويجوز للنادي الجديد، عند الاقتضاء، طلب مساعدة إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لتحديد الأندية المستحقة ونسب استحقاقها، وذلك دون أن يعفيه ذلك من مسؤوليته عن السداد في المواعيد المحددة.



الفصل السادس عشر [المخالفات والعقوبات]

مادة (68): مخالفات اللاعب المحترف

تُعد من المخالفات التي يرتكبها اللاعب المحترف ما يلي:

1. تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة بقصد التحايل على قواعد التسجيل بصفته لاعباً محترفاً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. التحايل على قواعد الانتقال أو التسجيل.
3. الإخلال بالالتزامات التعاقدية المترتبة بموجب عقد الاحتراف.
4. توقيع عقد احتراف أو أكثر يغطي نفس المدة التعاقدية أو جزءاً منها مع أكثر من نادٍ.
5. عدم الالتزام بالأحكام المنظمة للتفاوض مع الأندية الأخرى.
6. تسريب الوثائق أو المعلومات المرتبطة بهذه اللائحة أو بأي نزاع يتعلق بها دون تصريح.
7. مخالفة أحكام هذه اللائحة أو التعاميم الصادرة بموجبها، أو الامتناع عن تنفيذ قرارات اللجان القضائية المختصة، أو عدم التعاون معها.
8. مخالفة تعاميم أو لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم ذات الصلة.

مادة (69): العقوبات المقررة على اللاعب المحترف

في حال ارتكاب اللاعب المحترف إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة، يجوز للجان القضائية توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1. لفت النظر؛
2. الإنذار؛
3. غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كويتي (10,000 د.ك)؛



4. الإيقاف عن المشاركة في المباريات الرسمية لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، مع جواز الاكتفاء بصرف نصف الراتب خلال مدة الإيقاف.

مادة (70): آثار إيقاف اللاعب

1. إذا صدر قرار نهائي من إحدى لجان القضائية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الجهة المختصة بمكافحة المنشطات يقضي بمنع اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي أو المشاركة في المباريات الرسمية لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر، يحق للنادي إنهاء عقد الاحتراف دون التزامه بدفع أي تعويض للاعب.

2. في حال عدم قيام النادي بفسخ العقد، يبقى اللاعب مسجلاً لدى النادي، وتطبق الأحكام التالية:

أ. إذا كان الإيقاف يشمل منع اللاعب من ممارسة النشاط الرياضي كلياً، يوقف صرف رواتب اللاعب ومقدماته طوال مدة الإيقاف.

ب. إذا كان الإيقاف مقتصرًا على المشاركة في المباريات الرسمية، يستحق اللاعب نصف راتبه فقط خلال مدة الإيقاف، ولا يحق له الحصول على أي مقدم يحل أجله أثناء فترة الإيقاف .

مادة (71): مخالفات النادي

تُعد من المخالفات التي يرتكبها النادي ما يلي:

1. التحايل على قواعد الانتقال أو التسجيل.

2. الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

3. التفاوض مع لاعب مرتبط بعقد ساري قبل دخوله الأشهر الستة (6) الأخيرة من عقده دون الحصول على موافقة خطية من ناديه.

4. تحريض لاعب على فسخ عقده مع ناديه.

5. تسريب الوثائق أو المعلومات المرتبطة بهذه اللائحة أو بأي نزاع يتعلق بها دون تصريح.

6. مخالفة أحكام هذه اللائحة أو التعاميم الصادرة بموجبها، أو الامتناع عن تنفيذ قرارات اللجان القضائية المختصة، أو عدم التعاون معها.

7. مخالفة تعاميم أو لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم ذات الصلة.



مادة (72): العقوبات المقررة على النادي

في حال ارتكاب النادي إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة، يحق للجان القضائية توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1. لفت النظر؛

2. الإنذار؛

3. غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف دينار كويتي (20,000 د.ك.)؛

4. منع من تسجيل أي لاعب جديد، على الصعيدين المحلي والدولي، ولجميع الفئات السنية، لمدة فترة تسجيل واحدة أو فترتي تسجيل متتاليتين؛

5. يمكن الجمع بين العقوبات؛

6. يعتبر تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً يستدعي عقوبة أشد.

مادة (73): العقوبات على المدربين، الوكلاء، مدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية

يحق للجان القضائية في الاتحاد الكويتي لكرة القدم، معاقبة المدربين، الوكلاء، مدراء الاحتراف ومسؤولي الأندية في حال ثبوت ارتكابهم، بصفتهم فاعلين أصليين، شركاء أو محرضين، لأي من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويحق للجان القضائية توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1. لفت النظر؛

2. الإنذار؛

3. غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كويتي (10,000 د.ك.)؛

4. المنع من ممارسة أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة محددة، أو مدى الحياة في الحالات الجسيمة؛

5. إلغاء تسجيل الوسيط أو تعليق تسجيله لمدة محددة؛

6. يمكن الجمع بين العقوبات؛

7. يعتبر تكرار المخالفة ظرفاً مشدداً يستدعي عقوبة أشد.



مادة (74): الإخطارات والتبليغات

1. يتم إخطار الأطراف بالقرارات والعقوبات عبر البريد الإلكتروني، ويجوز عند الاقتضاء استخدام وسائل أخرى مثل الفاكس، البريد السريع، المراسلات الرسمية أو أي وسيلة اتصال معتمدة لدى الاتحاد.
2. تُعد الأندية مسؤولة عن تبليغ الإخطارات لمنسوبيها، ويُعتبر الإخطار مُبلّغاً إلى منسوبي النادي (بما في ذلك اللاعبين، المدربين، مدراء الاحتراف والمسؤولين) بعد مضي ثلاثة (3) أيام من تاريخ إرساله إلى البريد الإلكتروني الرسمي للنادي أو عبر أي وسيلة اتصال معتمدة أخرى.

مادة (75): اختصاص غرفة فض المنازعات

- تختص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم، دون غيرها، بالنظر والفصل في المنازعات ذات الصلة بأوضاع وانتقالات اللاعبين والعلاقات التعاقدية المرتبطة بكرة القدم، وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد وهذه اللائحة واللوائح ذات الصلة، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:
1. المنازعات بين الأندية واللاعبين المتعلقة بالحفاظ على الاستقرار التعاقدية؛
 2. المنازعات التعاقدية بين الأندية والمدربين؛
 4. المنازعات بين الأندية؛
 5. المنازعات بين الوكلاء واللاعبين أو الأندية؛
 6. المنازعات المتعلقة ببديل التدريب وآلية التضامن؛
 7. المنازعات المتعلقة بتسجيل اللاعبين أو وضعهم التعاقدية أو انتقالاتهم؛
 8. أي نزاع آخر ينشأ عن تطبيق أحكام هذه اللائحة، متى لم تكن داخلية صراحة في اختصاص لجنة أو جهة قضائية أخرى تابعة للاتحاد.



الاحكام النهائية والانتقالية:

1. اعتمد مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم هذه اللائحة في اجتماعه رقم (2026/04) المنعقد بتاريخ 2026/04/19، وتدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تعميمها.
2. تختص إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بتفسير أحكام هذه اللائحة وإصدار التوجيهات التنظيمية اللازمة لتطبيقها، وفي حال عدم وجود نص صريح، يتم الرجوع إلى لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي لكرة القدم كمرجع تكميلي، وذلك دون الإخلال باختصاصات اللجان القضائية في الاتحاد.
3. تختص غرفة فض المنازعات في الاتحاد الكويتي لكرة القدم بالنظر في جميع النزاعات التعاقدية الناشئة عن تطبيق هذه اللائحة، وذلك وفقاً للاختصاصات المقررة في لوائحها.
4. يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إصدار أحكام انتقالية أو تدابير إضافية عند الضرورة، بما يضمن حسن تطبيق هذه اللائحة.

